

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 401 - الباب الثاني في بيان أحكام الهبة : ويشتمل على فصلين : الفصل الأول في حق الرّجوع عن الهبة يعنى سيبيّ بن في هذا الفصل المسائل التي يجوز الرجوع فيها عن الهبة والتي لا يجوز . ولفظ الهبة الذي في هذا العنوان بمعنى الموهوب ; لأنّ الرجوع إنّما يكون في حق الأوليان ولا يكون في حق الأوللفاظ (أبو السّعود) وقد تبيّن في شرح المادة (833) أنّ الهبة تستعمل بمعنى الموهوب . وبما أنّ الهدية تدخل في الهبة أيضاً فللمهدي الرجوع عن الهدية في المسائل التي لا واهب الرجوع عنها فيها عن الهبة (النقّهستانى) . وبما أنّ الرجوع عن الصّدقة غير جائز فتعبر الهبة هنا للاحتراز عن الصّدقة كما أنّ الهبة المقصودة هنا هي الهبة لا لغنيّ أمّا الهبة التي تكون للافقيير فيمّا أنّها صدقة فلا يُمكّن الرجوع عنها أيضاً . والرجوع عن الهبة وإن كان صحيحاً كما سيذكر فيمّا سيأتى فيفصلاً عن أنّه دناءة فهو عند بعض العلماء مكروه كراهة تحرّيمية (التّنوير ، النقّهستانى) . وعند البعض الآخر مكروه كراهة تنزيهية والكرَاهة التنزيهية أخفّ من الكراهة التحريمية وهي من قبيل المباح أو قريبة منه (مجمع الأولان ، الدرر المُنْتَقى) . (المادة 861) - يملك الموهوب له بالقبض الموهوب . يملك الموهوب له بطريق الهبة الموهوب بعد الإيجاب وقبض الموهوب بالذات أو بواسطة نائبه ملكاً غير لازم (الهداية) فإذا كان الموهوب له واحداً ملكه مستقراً ولا إذا كان متعدداً فيملكونه بالاشتراك وهذا الملاك ليس مستحقّ السّلامه مثلاً : لو قال أحد خطاباً لاثنيّين : قد وهبْتُكُمَا هذا المال وسلّمهُما إيّاه واتّهبّيه الآخران وتسلاّماه كان الموهوب لهُما مالكيّين له مُنْصَفَةً . لكنّ يلزم وجود الشرائط

الْآتِيَةِ فِي ثُبُوتِ الْمَلَكِ فِيهِ . 1 - كَوْنُ الْمَوْهُوبِ مُحَرَّرًا يَعْنِي
كَوْنَهُ مُفْرَزًا عَنْ مَلَكِ الْوَاهِبِ وَحُقُوقِهِ 2 - كَوْنُ الْمَوْهُوبِ
غَيْرَ مَشْغُولٍ بِمَلَكِ الْوَاهِبِ 3 - أَسْلا تَكُونُ الْهَبَةِ بِطَرِيقِ
الْمُوَاضَعَةِ 4 - كَوْنُ الْقَبْضِ الْمَذْكُورِ قَبْضًا كَامِلًا لَا يَعْنِي يُشْتَرَطُ
أَسْلا يَكُونُ الْمَوْهُوبُ الْقَابِلُ الْقِسْمَةِ مُشَاءً وَقْتَ الْقَبْضِ كَمَا
ذُكِرَتْ التَّفْصِيلَاتُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (858) وَقَرِيبًا تَوْضِيحُ
الْمُوَاضَعَةِ أَيْضًا . وَالْحَاصِلُ , يُشْتَرَطُ فِي قَبْضِ الْمَوْهُوبِ ثُبُوتُ
مَلَكِ الْمُوَهِّبِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ . وَسَيُبيِّنُ بَعْضُ الْمَسَائِلِ
الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي : 1 - الزَّوَائِدُ الْحَادِثَةُ بَعْدَ
الْعَقْدِ وَقَبْلُ لِلْوَاهِبِ , وَالْوَاقِعُ أَنَّ الزَّوَائِدَ الَّتِي تَحْدُثُ
فِي الْبَيْعِ بَعْدَ الْبَيْعِ